للفساد كحنطة ابتلّت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت الثوب به فقال اقترضت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجزئ فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح

ولو ما لا يسرع فساده لكن بحيث يحل قبل حلول الدين فيعمل بما ذكرناه في رهن ثمن المبيع فقط ولو شرط منعه من البيع لم يصح الرهن ... على الدين ... الاعيان وبالثابت ما سيقرضه ... ونفقة حق فلا ينتقل عليه ... كالشهادة ونفقة الزوجة في الغد وبالزوج بحق الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ... ه

الصحيح ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن فلا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد

إن صح

إذا صح

Copyright © King Saud University